



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

عدم حجية الإجماع في حال تعذر وقوعه،

دراسة أصولية بين النظرية والتطبيق

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

سعود بن عامر بن حمد الهنائي

إشراف

د. محمد البشير الحاج سالم

الرقم الجامعي:

٢٠١٩١٠١١



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

عدم حجية الإجماع في حال تعذر وقوعه،

دراسة أصولية بين النظرية والتطبيق

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

سعود بن عامر بن حمد الهنائي

الرقم الجامعي:

٢٠١٩١٠١١

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

©

الإهداء

إلى أبي الحنون وأمي الرؤوم..

إلى إخوتي سندي في هذه الحياة..

إلى صديقي وأخي حمد الغافري..

وإلى نور مستقبلي وشمعة عمري وملهمتي في الحياة..

أهديكم بحبي هذا ممتنا لوجودكم في حياتي.

التعهد

أتعهد أن الطالب سعود بن عامر الهنائي، الرقم الجامعي ٢٠١٩١٠١١، بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي ولم انتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

(ملخص البحث)

عنوان البحث هو عدم حجية الإجماع في حال تعذر وقوعه، دراسة أصولية بين النظرية والتطبيق.

كتبه الباحث سعود بن عامر الهنائي.

ويتحدث الباحث في هذا البحث عن رأي بعض العلماء القائلين بعدم حجية الإجماع بسبب تعذر وقوعه، ويقسم الباحث البحث إلى الجانب النظري وهو ما تحدث عنه في الفصل الأول الذي ذكر فيه أهم التعريفات للإجماع مع بيان أركانه وشروطه، وكذلك في الفصل الثاني الذي ذكر فيه نقاش العلماء عن هذه المسألة وأدلتهم عليها، ثم في الفصل الثالث تحدث عن الجانب التطبيقي الذي يدل فيه على تعذر الإجماع واقعاً، ثم ذكر في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

تكمن أهمية البحث في فهم كلام العلماء القائلين بتعذر وقوع الإجماع وبيان أدلتهم عليه، وكذلك التعرف على أسباب الخلاف في حجية الإجماع، ومعرفة الفرق بين القول بعدم حجية الإجماع وبين القول بتعذره.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها في هذا البحث، ما يلي:

- ١- أسباب اختلاف العلماء في حجية الإجماع راجع إلى اختلافهم في تحديد ماهيته وأركانه وشروطه.
- ٢- أن العلماء القائلين بتعذر وقوع الإجماع لا يقولون بعدم حجتيته.
- ٣- أن هنالك من العلماء من قال بأن حجة الإجماع ظنية وأنه لا يصل إلى مرتبة القطع.

فهرس المحتويات:

.....	مقدمة:
.....	خطة البحث:
١	الفصل التمهيدي : ماهية الإجماع وشروطه
١	المبحث الأول : ماهية الإجماع
١	المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة:
٢	المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً:
٤	المبحث الثاني: أركان الإجماع وشروطه وصورته
٤	المطلب الأول: أركان الإجماع:
٥	المطلب الثاني: شروط الإجماع
٨	المطلب الثالث: صورة الإجماع:
٩	الفصل الأول: حجج نفاة الإجماع والرد عليها
٩	المبحث الأول : نفاة الإجماع وحججهم
٩	المطلب الأول: نفاة الإجماع:
١١	المطلب الثاني: حجج نفاة الإجماع:
١٣	المبحث الثاني: الرد على نفاة الإجماع
١٣	المطلب الأول : مثبتو الإجماع:

المطلب الثاني: حجج مشبتي الإجماع.....	١٤
المبحث الثالث: آراء أخرى في حجية الإجماع.....	١٩
المطلب الأول: رأي الإمام السالمي.....	١٩
المطلب الثاني: رأي ابن قدامة:.....	١٩
الفصل الثاني: تعذر وقوع الإجماع من جهة التطبيق.....	٢١
المبحث الأول: تعذر وقوع الإجماع في المجامع والندوات.....	٢١
المطلب الأول: تعذر وقوع الإجماع في المجامع الفقهية والاتحادات الإسلامية.....	٢١
المبحث الثاني:.....	٢٦
تعذر الإجماع بالتقنيات الحديثة.....	٢٦
المطلب الأول: تعذر استخدام شبكات الأنترنت في الإجماع.....	٢٦
المطلب الثاني: تعذر الإجماع عن طريق وسائل التواصل.....	٢٦
الخاتمة:.....	٢٨
المصادر والمراجع:.....	٣٠
الفهارس:.....	٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛

لا ريب أن علماء الشريعة عموماً وعلماء الأصول خصوصاً قد أبدوا اهتماماً بالغاً في تحقيق مراد الله من توصيل الشريعة الصحيحة إلى العباد وإخراج كل ما من شأنه تزيف شرع الله وإنقاص مكانته، وأول ما اعتنوا به هو مصادر التشريع من القرآن والسنة ثم باقي المصادر باعتبار اتفاقهم على بعضها واختلافهم على البعض الآخر.

ومن بين المصادر التي لقيت عناية فائقة من علماء الأصول "الإجماع"؛ إذ أنهم بحثوا كل السبل لتبيين المقصد من الإجماع وتحديد ماهيته وشروطه، وبيان إمكانه من عدم إمكانه، بل وتقييد المسائل التي أجمع عليها على مر العصور.

إلا أن بعض العلماء قد تحفظ من المصدر، وأظهر حجته في عدم حجية الإجماع أو أنه ليس صالحاً في عصرنا هذا مع اتساع رقعة الإسلام وانتشار المسلمين، وفي هذا البحث سأناقش مدى قوة هذا الرأي، وما هو رد العلماء عليه، مع بيان معنى الإجماع أولاً وتحديد شروطه التي يعرف من خلالها إمكان تحققها أم لا، وفي الأخير سأعرض بعض الحلول على هذا الإشكال من التطبيقات الحديثة والمعاصرة في ظل التطور التكنولوجي.

وتكمن أهمية البحث في بيان الآراء المختلفة حول الإجماع وتوضيح أسباب اختيارهم لها، ومدى حجيتها وما نجم عنها من آراء بعد ذلك وما أثرها علينا في وقتنا الحاضر.

أسباب اختيار الموضوع: اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب منها:

- ١- أن الموضوع قليل الطرح ولا يناقشه الباحثون عادة من جهة التفصيل.
- ٢- لتبرير موقف العلماء الذين قالوا بحجية الإجماع مع تعذر وقوعه.
- ٣- لبيان أهمية مراجعة بعض القواعد والشروط حتى ينضبط القول بحجية الإجماع.

الدراسات السابقة: وهنالك بعض الدراسات التي تحدثت في هذا الموضوع ومنها:

- ١- حجية الإجماع للدكتور ناصر ضيف الله مطلق الحربي بكلية الشريعة والقانون، بحث محكم ومنشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١ م ، الإصدار الثاني، وقد تحدث فيه الدكتور عن مدى حجية الإجماع وبيان منزلته وشروطه وتطبيقاته المعاصرة، ويختلف عن دراستي كونه اعتمد على قول عامة الأصوليين مع إهماله قول القائلين بتعذر وقوع الإجماع وعدم الوقوف على أسبابهم.
- ٢- الإجماع في الشريعة الإسلامية، للدكتور رشدي عليان، نشرته الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد الأول، في جمادى الأول ١٣٩٧ هـ ، وهو بحث محكم ومنهج يدرس في الجامعة، وقد تحدث فيه عن الإجماع كونه مصدرا من مصادر التشريع، وبين فيه ماهيته وأدلة حجتيه وإلى غير ذلك من مباحث هذا الموضوع، ويختلف عن دراستي كونه يتحدث عن الموضوع من جهة العموم، بينما أتحدث في هذا البحث عن حجية الإجماع من جهة وقوعه خصوصا.
- ٣- مستند الإجماع، للدكتور السيد محمد حمزة عبد الرحيم، بحث منشور ومنهج في كلية الشريعة والقانون، العدد الأول، سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥ م ، وقد بين فيه الخلاف الوارد بين العلماء في مستند الإجماع، ويختلف عن دراستي من حيث بيان حجية الإجماع من حيث مستنده لا من حيث وقوعه.
- ٤- تصور وجود الإجماع وتحقيق مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية، للدكتور أحمد بن محمد المنقري، بحث محكم ومنشور في كلية الشريعة بالرياض، العدد الأول، عام ١٤١٩ هـ ، ويتحدث في

بحثه عن مدى تصور وقوع الإجماع، وتحقيق قول الإمام أحمد في الإجماع، ويختلف عن بحثي في اعتماده على التصور النظري دون الأخذ بجانب التطبيق.

٥- حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود فرغلي، وهو رسالة دكتوراة قدمها في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر عام ١٣٩١ هـ ، وقد تحدث فيه عن حجية الإجماع وشروطه، وتحقيق مذهب الإمام الشافعي فيه، ويختلف عن دراستي في عدم تفصيله مدى إمكان وقوع الإجماع أو تعذره.

منهج الباحث : يعتمد الباحث على عدة مناهج بحثية أهمها: منهج الاستقراء الناقص الذي يقوم على ملاحظة الجزئيات للوصول إلى نظريات وأحكام كلية عامة؛ حيث أتبع القضايا مجال البحث وأجمعها وأتناولها بالدراسة وفق المنهج التحليلي والاستنباطي. المنهج الوصفي اتبعت المنهج الوصفي وفق منهج البحث العلمي الذي يقوم على العرض والتحليل المقارن.

أسئلة البحث:

- ماذا يعني الإجماع، وهل اتفق العلماء على تعريف واحد؟
- ما هو موقف منكري الإجماع؟ وماهي أدلتهم؟
- ماهي شروط الإجماع وهل يمكن أن تتحقق؟
- ماهي حجج القائلين بحجية الإجماع وماهي حجج القائلين بعدم حجيته؟
- هل فهم الباحثون المقصود من كلام القائلين بعدم حجية الإجماع أم أن فهمهم جانب الصواب؟
- هل يمكن تقريب آراء العلماء في مسألة حجية الإجماع؟

إشكالية البحث:

هل العلماء الذين قالوا بعدم حجية الإجماع كان ذلك قصدهم أم أنهم يقصدون تعذر وقوعه فقط؟، وهل هنالك آراء أخرى من الإجماع؟، وكيف يمكن معالجة إشكال اختلاف العلماء في المصطلحات والشروط وتقريب مواقفهم؟، هل إمكان الإجماع هي مشكلة دائمة أم أنه يمكن معالجتها مع تطور العصر؟

أهداف البحث:

- ١- بيان موقف منكري الإجماع وأدلتهم.
- ٢- إبراز معنى الإجماع باختلاف الطرق في تعريفه.
- ٣- جمع شروط الإجماع المعتمدة وبيان مدى إمكانية تحققها.
- ٤- مناقشة حجج القائلين بحجية الإجماع والقائلين بعدم حجيته.
- ٥- تفسير بعض كلام العلماء المنقول عنهم والمفهوم خطأ.
- ٦- محاولة تقريب فهم كلام العلماء في المسألة وحل الإشكال المسبب لها.

صعوبات البحث:

تكمن الصعوبات في هذا البحث في التالي:

- ١- الظروف الصحية التي يمر بها الباحث والتي أعاققت تقدمه في البحث في كثير من الأحيان، وهذه من الأسباب الخارجة عن إرادته بلا شك.
- ٢- بعض الكتب المهمة لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال النسخ الإلكترونية المدفوعة، والتي تشكل عبأً مالياً على الباحث.
- ٣- ولعل التحدي الأكبر الذي واجهه وهو عدم قدرته للوصول إلى النسخ الورقية الموجودة في المكتبات، إما لعدم توفرها في الوقت الحالي من الأساس، أو بسبب منع الاستعارة لها.

وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يمن علي بإتمام البحث والله الموفق وعليه التكلان.

خطة البحث:

مقدمة

خطة البحث

الفصل التمهيدي: ماهية الإجماع وشروطه

المبحث الأول: ماهية الإجماع

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً

المبحث الثاني: أركان الإجماع وشروطه وصورته

المطلب الأول: أركان الإجماع

المطلب الثاني: شروط الإجماع

المطلب الثالث: صورة الإجماع

الفصل الأول: حجج نفاة الإجماع والرد عليها

المبحث الأول: نفاة الإجماع وحججهم

المطلب الأول: نفاة الإجماع

المطلب الثاني: حجج نفاة الإجماع

المبحث الثاني: الرد على نفاة الإجماع

المطلب الأول: مثبتو الإجماع

المطلب الثاني: حجج مثبتي الإجماع

المبحث الثالث: آراء أخرى في حجية الإجماع

المطلب الأول: رأي الإمام السالمي

المطلب الثاني: رأي ابن قدامة

الفصل الثاني: تعذر وقوع الإجماع من جهة التطبيق

المبحث الأول: تعذر وقوع الإجماع في المجمع والندوات

المطلب الأول: تعذر وقوع الإجماع في المجمع الفقهي والاتحادات الإسلامية

المبحث الثاني: تعذر الإجماع بالتقنيات الحديثة

المطلب الأول: تعذر استخدام شبكات الأنترنت في الإجماع

المطلب الثاني: تعذر الإجماع عن طريق وسائل التواصل

الخاتمة: وفيها سجلت أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي : ماهية الإجماع وشروطه

تمهيد: في هذا الفصل تطرقت إلى بيان ماهية الإجماع من التعريفين اللغوي والاصطلاحي، مشيرة إلى أهم الطرق عند العلماء في تعريف الإجماع، ثم انتقلت إلى بيان أركان الإجماع، ثم عددت شروط الإجماع وما فيها من تفاصيل، ثم عرضت صورة الإجماع التي تكونت من التعريف والأركان والشروط.

المبحث الأول : ماهية الإجماع

المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة:

الإجماع مصدر من أجمع يجمع، وهذا من أبنية المصادر وعلى (إفعال) نحو إعصار وإسكاف وإيزام لغة في الإبزيم، وإسوار وإمخاض للسقاء يمحض فيه^١؛ وأجمع الناقة وبها: صر أخلافها جمع، وكذلك أكمش بها. وجمعت الدجاجة بجميعها إذا جمعت بيضها في بطنها^٢.

وأجمعت السير والأمر، وأجمعت عليه، يتعدى بنفسه وبالحرف أي عزمت عليه^٣.

والإجماع من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين: الأول العزم. يقال: (أجمع فلان على كذا) إذا عزم عليه، وجاء في الحديث "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"^٤ أي لم يعزم الصيام من

^١ الصقلي، ابن القطاع (ت ٥١٥ هـ)، أبنية الأسماء والأفعال والمصادر دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ب.ط، ص ١٤٣.

^٢ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، فصل الجيم، ج ٨ ص ٥٩.

^٣ الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط ٢، ج ٢، ص ١١٠.

^٤ ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب أن (لا صيام لمن لم يجمع) الواجب من الصيام، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٣، ص ٢١٣، رقم الحديث ١٩٣٤، حديث حسن.

الليل، وورد في الكتاب الكريم {فأجمعوا أمركم} (يونس، ٧١) أي اعزموا وقوله تعالى: {فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيبت الجب} (يوسف، ٢٣٧)، وقوله {وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم} (يوسف، ١٠٢) أي عزموا، والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما في المثال الأول، كما جاء في الحديث، ويصدر عن الجمع كما في الآية الكريمة.

الثاني: الاتفاق، يقال: (أجمع القوم على كذا) إذا اتفقوا عليه، وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد. وقيل إن الإجماع في وضع اللغة هو الاتفاق والعزم راجع إليه، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه^٥.

وكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة^٦.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً:

عرف العلماء الإجماع بتعريفات عديدة منها:

عرفه الغزالي بأنه: "عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد^٧."

وقال التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح: "أنه اتفاق مجتهدي الأمة على مسألة شرعية بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -"^٨.

وسأعرض هنا على تعريفهم للإجماع لأحدد بعض القيود التي وضعها العلماء في تعريفهم للإجماع حتى أصل إلى المعنى المشترك الذي هو مدار البحث وأساسه.

^٥ الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ط ٢، ج ١، ص ١٩٥.

^٦ الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٢، ص ١١٠.

^٧ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١٤٣.

^٨ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)، التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١٣٧٧ هـ)، ص ١١.

أرى أنه في كلا التعريفين ذكر قيد الاتفاق، والاتفاق - كما يقول محقق كتاب الإجماع لابن منذر - هو ركن الإجماع ثبت ذلك إما بالتكلم منهم أو بعملهم به، والرخصة أن يتكلم البعض أو يعمل به، ويسكت الباقي بعد بلوغ ذلك إليهم ومضي مدة التأمل، وعند البعض لا يثبت بالسكوت^٩.

والقيد الثاني أن يكون في مسألة شرعية، وقال بهذا القيد التفتازاني، كونه يرى أن الإجماع المقصود هنا والذي عليه مدار البحث هو ما يتعلق بالمسائل الشرعية، والتي يكون فيها المخالف مؤاخذاً، ولا يصدق ذلك على باقي العلوم.

والقيد الثالث أن يكون الإجماع صادراً من العلماء المجتهدين، وقد عبر عنهم الغزالي في تعريفه بأهل الحل والعقد، وعبر عنهم التفتازاني بمجتهدي الأمة؛ وهذا قيد في غاية الأهمية، فهو يخرج من هم دون المجتهدين من العوام عن دائرة الإجماع، ومن العلماء من لم يأخذ بهذا القيد وقد حظي قوله بردود العلماء وهو خلاف لا يتسع المقام لعرضه.

والقيد الرابع أن يكون الإجماع واقعاً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكره الغزالي في تعريفه، بيد أنه يرى ذلك كما هو واضح من سياقه للأمثلة على الإجماع.

والحاصل أن التعريف الأول جاء عاماً فهو يقرر أن كل إجماع في أي فن من الفنون على يد أهل الحل والعقد وفي أي وقت فهو يندرج تحت مسمى الإجماع، غير أن التعريف الثاني جاء بتقييد الإجماع بأنه في مسألة شرعية وكذلك قيده بوقت وهو بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

والعلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي كما هو بين أن التعريف الاصطلاحي جاء مشتقاً من المعنى اللغوي للإجماع، ولا سيما التعريف الثاني وهو معنى الاتفاق.

^٩ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، كتاب الإجماع، دار الآثار، ط ١، ت. أبي عبد الأعلى، ص ١١.

المبحث الثاني: أركان الإجماع وشروطه وصورته

المطلب الأول: أركان الإجماع: للإجماع عدة أركان، وهي:

الفرع الأول: ركن المجتهدين:

أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين؛ لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرهما، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً أو وجد مجتهد واحد، لا ينعقد فيه شرعاً إجماع، ومن هذا الإجماع في عهد الرسول؛ لأنه المجتهد وحده.

الفرع الثاني: ركن اتفاق المجتهدين:

أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماعاً مهما قل عدد المخالفين، وكثر عدد المتفقين؛ لأنه ما دام قد وجد اختلاف وجد احتمال الصواب في جانب والخطأ في جانب، فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة^{١٠}.

الفرع الثالث: ركن تصريح المجتهدين:

أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً أو فعلاً، لأن أفتى في الواقعة بفتوى، أو فعلاً بأن قضى فيها بقضاء، وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها، أم أبدوا آراءهم مجتمعين بأن جمع مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعة وعرضت عليهم، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها.

^{١٠} خلاف، عبد الوهاب (ت ٣٧٥ هـ)، علم أصول الفقه، مطبعة المدني، د. ط، ص ٤٦

الفرع الخامس: ركن محل الإجماع:

وشرط المجمع عليه أن يقع في مضمون وهذا ما اشترطه الغزالي في المنحول، فقال: وشرطه أن يقع في مضمون فإن كان معقولا لا يمكن دركه بنظر العقل فما يتقدم في مرتبته على إثبات الكلام للباري فلا يثبت بالإجماع لأن مستند الإجماع كلام الله تعالى^{١١}.

المطلب الثاني: شروط الإجماع: للإجماع شروط متعددة ومتفرقة في كتب العلماء فمنهم من يشترط أمرا ويعد الإجماع باطل بدونه ومنهم من لا يذكر ذلك الشرط ويتعداه لغيره، ومع ذلك فهم لا ينكرون ذلك الشرط عند بسط المسائل؛ وبالجمله فإن شروط الإجماع على النحو الآتي:

الفرع الأول: صفات يجب أن تكون فيمن ينهض بالإجماع:

في الحقيقة هذا شرط مختلف فيه أيضا، فمنهم من يرى أن المبتدع عن رأي مذهبه لا ينقض الإجماع، وأن كل الأمة داخلة في دائرة الإجماع وهذا الرأي ذكره الجصاص في الفصول^{١٢}، وأحسبه معتمد فيه على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"^{١٣}، والأمة يندرج فيها الجميع ومن يراه مخالفه مبتدع قد يراه غيره صحيح.

كذلك أشار البعض إلى أن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين في العصر؛ وعليه فإن كل مخالف لم يصل إلى درجة الاجتهاد لا يعتد بمخالفته، وهذا ما أشار إليه الزركشي في المحيط وعرجنا على ذلك في تعريف الإجماع^{١٤}.

^{١١} الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، المنحول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ص ٤١٣

^{١٢} الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٢، ط ٢، ص ٢٩٣

^{١٣} سنن الدارمي (١ / ٢٩) وعند أبي داود (٤ / ٤٥٢) وانظر كذلك مجمع الزوائد للهيتمي (١ / ١)

^{١٤} الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط ١، ج ٦، ص ٤١٧

الفرع الثاني: اعتبار إجماع الصحابة دون غيرهم:

قال الغزالي في المستصفى: "ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة؛ وهو فاسد لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة، أعني الكتاب والسنة والعقل، لا تفرق بين عصر وعصر، فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين^{١٥}".

الفرع الثالث: العدد الذي يثبت به الإجماع:

وهذا الشرط في غاية الأهمية؛ وعليه فإن الأخذ بما اتفق عليه الأصوليون أو الأكثر منهم هو الذي سيمهد للباحث الطريق لمعرفة مدى إمكانية وقوع الإجماع في وقتنا الحاضر، وسأذكر شيئاً من أقوال العلماء في هذا الشرط:

قيل إن بلغوا مبلغ التواتر فهو إجماع وإن تراجعت أعدادهم بعد ذلك وهذا حكاية الآمدي^{١٦}، وهذا القول مبني على قول مختلف فيه من الأساس ففي القول بعدد رواة التواتر خلاف بين أهل الحديث على عدة أقوال.

وقال الشوكاني: "قال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين والشرط أن يجمع جمهور تلك الطبقة ووجوههم ومعظمهم ولسنا نشترط قول جميعهم، وكيف نشترط ذلك وربما يكون في أقطار الأرض من المجتهدين من لم نسمع به فإن السلف الصالح كانوا "يعلمون ويتسترون بالعلم فربما كان الرجل قد أخذ الفقه الكثير ولا يعلم به جاره قال: والدليل على هذا أن الصحابة لما استخلفوا "أبا بكر" انعقدت

^{١٥} الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ص ١٤٣

^{١٦} الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، (دمشق -

بيروت)، ط ٢، ج ١، ص ٢٣٥

خلافته بإجماع الحاضرين ومعلوم أن من الصحابة من غاب قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض البلدان ومن حاضري المدينة من لم يحضر البيعة، ولم يعتبر ذلك مع اتفاق الأكثرين^{١٧}.

الفرع الرابع: انقراض عصر المجمعين:

نسب اعتبار هذا الشرط إلى الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وفي المسألة خلاف، وقول الأئمة الثلاثة وأكثر الفقهاء والمتكلمين أنه لا يعتبر انقراض العصر شرطاً مطلقاً، والقول الثاني: أنه يعتبر انقراض العصر للإجماع السكوتي لضعفه دون غيره؛ اختاره الآمدي وغيره، والقول الثالث: أنه يعتبر انقراض العصر للإجماع القياسي دون غيره^{١٨}.

ويرى الغزالي أنهم إن قطعوا لا في محل القطع لا حاجة إلى انقراض العصر، لأن ذلك لا يتفق غلطا وعن رأي إلا بقاطع، وإن اطبقوا في محل الظن من غير قطع فلا بد من استمرار العصر والرجوع في مقداره إلى الطرف، والغرض تبين الاستقرار^{١٩}.

^{١٧} الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب

العربي، ط ١، ج ١، ص ٢٣٤

^{١٨} الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير،

مكتبة العبيكان، ط ٢، ص ٢٣٣

^{١٩} الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، ط ١، ص ١٥.

المطلب الثالث: صورة الإجماع:

خلاصة الأمر أن الإجماع الذي يعتبره عامة الأصوليون مع اختلاف شروطهم بصورة عامة إلا أنه يكون معتبر عند الجميع.

أن ينطق أحد المعتبرين، (والمعتبرون هم مجتهدو عصر معين، من جميع مذاهب العالم الإسلامي، بعدد كبير يستحيل معه وصفهم بالكذب)؛ بأنه يجب كذا، أو يحرم كذا، أو يندب كذا، أو يكره كذا، أو يباح كذا، أو أن يفعل كل واحد من المعتبرين فعلا يواطئ في ذلك فعل صاحبه - أي المعتبر - ، أو أن يتفقوا على ترك شيء معين، أو يقول أحدهم قولاً أو يعمل عملاً ويسكت الباقيون بعد انتشار ذلك القول أو العمل فيهم، ومع القدرة على إنكاره، فلا ينكروه بل يسكتون عليه^{٢٠}.

^{٢٠} السالمي، عبدالله بن حميد (ت ١٣٣٢هـ)، *طلعة الشمس*، شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، بديعة، ب.ط، ص ١٠٢، (بتصرف).

الفصل الأول: حجج نفاة الإجماع والرد عليها

تمهيد: في هذا الفصل عرضت آراء العلماء النافين للإجماع و آراء العلماء المشتبهين له وحجج كل واحد من الفريقين وأدلته، ثم انتقلت بعد ذلك لأستعرض آراء أخرى لا تنضوي تحت الاتجاهين السابقين.

المبحث الأول : نفاة الإجماع وحججهم

المطلب الأول: نفاة الإجماع:

الفرع الأول: رأي المعتزلة: قال أبو الحسين البصري: "اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة، وقال النظام ليس ذلك حجة؛ وقالت الإمامية ذلك صواب لأن الإمام داخل فيهم وهو الحجة فقط"^{٢١}.
وكأن الإمامية يفرقون هاهنا بين أن يكون الإجماع صواباً، وبين أن يكون حجة، فالنظام يقول بعدم حجية الإجماع، والإمامية يقولون أنه صواب وحجته ليس كونهم أجمعوا على الشيء، بل لأن الإمام معهم وهو الحجة.

الفرع الثاني: رأي الإمامية: وقال صاحب كتاب أصول الإمامية: "وتحصيل الإجماع بأي معنى من المعاني المذكورة - أي الطرق التي أوردها المخالفون لهم لانعقاد الإجماع - غير حاصل"^{٢٢}.

^{٢١} أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، المعتمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٤

^{٢٢} كاشاني، حاج آقا حسين إمامي، أصول الإمامية في الأصول الفقهية، مطبعة الرباني، أصفهان، (شبكة كتب

الشيعة)، ب. ط، ص ٤٤

الفرع الثالث: رأي الخوارج: وأضاف الشوكاني الخوارج إلى النظام والإمامية في قولهم بعدم حجية الإجماع فقال: " وذهب النظام والإمامية، وبعض الخوارج إلى أنه: ليس بحجة" ^{٢٣}.

الفرع الرابع: رأي الظاهرية: وكذلك ذكر عن الظاهرية أو بعض منهم من يرى بعدم حجية الإجماع المنعقد بعد الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا ما ذكره ابن حزم في الأحكام، قال: " قال أبو محمد قال سليمان: وكثير من أصحابنا قالوا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم" ^{٢٤}.

وهذا وإن كان لا يختلف كثيرا عما قال بعدم حجية الإجماع، كون أن القائلين بعدم حجية الإجماع لا يعدونه مصدرا من مصادر التشريع؛ إلا أن القائلين بحصره على الصحابة لا يصلون إلى هذا الحد، فهم يعتبرونه حجة، لكنه لا يمكن وقوعه بعد عهد الصحابة - رضوان الله عليهم -.

الفرع الخامس: رأي الإمام أحمد بن حنبل: وهذا أيضا ما أشار إليه ابن تيمية كذلك في معرض تعليقه على كلام الإمام أحمد حين قال: " من ادعى الإجماع فهو كاذب" ^{٢٥}، وكأنه يشير أو يصرح أنه لا إجماع معتبر بعد إجماع الصحابة، قال: " قال شيخنا قلت: الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين.. " ^{٢٦}

^{٢٣} الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠ هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط ١، ج ١، ص ٢٩٥

^{٢٤} ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ب. ط، ج ٤، ص ١٤٧

^{٢٥} ابن حنبل، عبد الله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي، ط ١، ص ٤٣٨-٤٣٩.

^{٢٦} آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحلیم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني، ص ٣١٦-٣١٧

وهذا أحد التأويلات على كلام الإمام أحمد وإلا فقد ذكرت عدة تأويلات على مقولته المشهورة: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"، فقد ذكر عن الإمام أحمد أنه يأخذ بالإجماع ويستدل عليه.

المطلب الثاني: حجج نفاة الإجماع:

أورد النافون للإجماع عدة حجج لقولهم، منها:

الفرع الأول: استحالة الصواب المطلق: يستحيل أن يجوز على كل واحد من الأمة الخطأ، ولا يجوز على جماعتهم، كما يستحيل أن يكون كل واحد منهم مصيباً وجماعتهم غير مصيبين^{٢٧}.

وهذا احتجاج منطقي فإن المثبتين يقولون أن الأمة لا يمكن أن تتفق على الخطأ لكن أفرادها يمكن أن يقع منهم الخطأ، فرد عليهم المنكرون أنه إذا سلمنا بهذا فإن العكس صحيح إذ لا يمكن أن يكون كل فرد من أفراد الأمة مصيباً، والأمة كلها غير مخطئة، وعليه؛ فإن جواز وقوع أحدهم في الخطأ يمنع من تحقق الإجماع.

الفرع الثاني: اختلاف أمارات المجتهدين مع كثرتهم: لو انعقد الإجماع لكان انعقد عن نص وجب نقله والاستغناء به، ولا يجوز انعقاده عن أمانة لأهم على كثرتهم واختلاف همهم لا يجوز اتفاقهم عن الأمارات المظنونة^{٢٨}.

وهذا من طريق العقل والعادة فالقائل بهذه الحجة يقول: لو أخرجنا ما أجمعت عليه الأمة لورود النص فيه وسلمنا به، فإننا لا نسلم بإجماع الأمة على ما دون ذلك إذ أنه يستحيل من طريق العقل والعادة، فكيف يجمع العلماء قاطبة من الشرق والغرب على مسألة اجتهادية استنبطت بطرق شتى وبأدلة ظنية يختلف في حجيتها العلماء، وكل ما يحتف عليها هو من قبيل الظن؟!، فإن ذلك كله مستحيل ولا يمكن تصوره.

^{٢٧} أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، المعتمد، دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٢، ص ٢٣

^{٢٨} انظر إلى المصدر السابق.

الفرع الثالث: استحالته من طريق العادة: شبهوه بإجماع الناس في ساعة واحدة على مأكول واحد^{٢٩}.

إن المأكول هو ما يتفق على حاجته كل البشر من كل العالم، ومع حاجتهم إليه إلا أنه لا يمكن أن يتصور منهم أن يتفقوا على أكله في وقت واحد فضلا عن اتفاقهم على مأكول واحد محدد، فإن ذلك يستحيل أبدا.

الفرع الرابع: اتساع رقعة الإسلام: ومنعه قوم لاتساع خطة الإسلام، وانتشارهم في أقطار الأرض، وتهاون الفطن، وتعذر النقل المتواتر في تفاصيل لا تتوافر الدواعي على نقلها، ولتعذر العلم ببقاء المعنى الأول إلى أن يفنى الآخر^{٣٠}.

واتساع رقعة الإسلام هو أكثر مما اعتمد عليه المنكرون في إثبات حجتهم، وهو أكثر مشكل يزداد صعوبة مع مرور الزمن ودخول الناس في الإسلام من كل الأقطار، فإن المشكلة تكمن في تعذر وصول المسألة إليهم وصعوبة معرفة رأيهم منها، بل وصعوبة معرفة العلماء المجتهدين في كل أقطار العالم، وقوة علم كل واحد منهم، وهو ما أشار إليه بقوله: "تهاون الفطن" فتفاوت العقول مع كثرة العلماء شيء وارد يجعل من الإجماع شيئا متعذرا وغير ممكن؛ إضافة إلى تعذر النقل إليهم كما سيأتي.

الفرع الخامس: استحالة نقله عن السلف: قالوا: بأنه لو قدرنا حصول إجماع السلف، فإن العادة تقضي بمنع نقله إلينا وحصول اليقين لتجوزنا خفاء بعض أهل ذلك العصر لحادث: إما مرض، أو أسر، أو خمول، أو كذبه، أو رجوعه عن قول الآخر، لو سلم فنقله مستحيل عادة، لأن الأحادي لا يفيد، والتواتر يفيد^{٣١}.

^{٢٩} الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دارالكتبي، ط ١، ج ٦، ص ٣٨١

^{٣٠} انظر المصدر السابق.

^{٣١} السالمي، نورالدين عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، شرح شمس الأصول، ب. ط، ص ١١٣، بتصرف.

وقال ابن قدامة: «وهذا القول يرجع إلى إبطال الإجماع؛ إذ لا يتصور قول الأمة كلها في حادثة واحدة، وإن تصور: فمن الذي ينقل قول جميعهم، مع كثرتهم وتفرقهم في البوادي والأمصار والقرى؟!»^{٣٢}.

الفرع السادس: اضطراب آراء المثبتين للإجماع في تحديد ماهيته وشروطه:

ناقش الشيخ محمد أبو زهرة مسألة إمكانية الإجماع ، وأشار إلى أن بعض العلماء يرون أن الإجماع غير ممكن بسبب تفرق المجتهدين في الأماكن وعدم توافقهم في الرأي. وذكر أن الإجماع يعتمد على النصوص القطعية والأحاديث المتواترة فقط، وأنه لا جدوى في الاعتماد على الإجماع في المسائل غير المؤكدة. وقد تساءل عن من يشكلون هؤلاء الذين يتوصلون إلى الإجماع وما هي حدود المجتهدين الذين يعتمد عليهم الإجماع. وذكر أن الحجة القوية إنما تكون في النصوص القطعية والأدلة التي يوافق عليها الصحابة، بينما الظنون القائمة على الاجتهاد الشخصي ليست مصدراً قوياً للإجماع، ثم بين على أن الإجماع كان ممكناً في عصر الصحابة ولكنه أصبح أكثر صعوبة في عصر التابعين بسبب تفرقهم. ثم ذكر تجاذب العلماء في دعاوى الإجماع وغياب اتفاق شامل في المسائل المختلفة^{٣٣}.

المبحث الثاني: الرد على نفاة الإجماع

المطلب الأول : مثبتو الإجماع:

إثبات الإجماع هو مذهب الجمهور كما ذكر ذلك العلماء، يقول الآمدي: المتفقون على تصور انعقاد الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه فأثبتته الأكثرون أيضاً ونفاه الأقلون^{٣٤}.

^{٣٢} ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ) المغني، مكتبة القاهرة، ط ١، ج ٢، ص ٣٠

^{٣٣} أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى (ت ١٣٩٤ هـ)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ب.ط، ص ٢٠١ - ٢٠٣، بتصرف.

^{٣٤} الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، (دمشق -

بيروت)، ط ٢، ج ١، ص ١٩٨

ويقول الإمام السالمي - رحمه الله - : أما حكم الإجماع القولي: فهو أنه حجة قطعية يفسق من خالفها عند الجمهور^{٣٥}.

وقال ابن حزم: " ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل^{٣٦}."

وقال الزركشي: "إذا ثبت إمكان العمل به، فهو حجة شرعية، ولم يُخالف فيه غير النظام والإمامية^{٣٧}".

وقال ابن تيمية: وإمكانه نص عليه وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين وحكي عن إبراهيم النظام وطائفة من المرجئة وبعض المتكلمين أنه ليس بحجة وأنه يجوز اجتماع الكل على الخطأ وقالت الرافضة ليس الإجماع بحجة وإنما قول الإمام وحده حجة والمشهور عن النظام إنكار تصوره والأول حكاية القاضي أبو يعلى وأبو الطيب وأول من استدل بالآية الشافعي رضي الله عنه^{٣٨}.

المطلب الثاني: حجج مثبتة للإجماع

أما مثبتو الإجماع فقد احتجوا بحجج عدة ، منها:

^{٣٥} السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، شرح شمس الأصول، ص ١٠٢، بتصرف.

^{٣٦} ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ب.ط. ص ١٢٩

^{٣٧} الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط ١، ج ٦، ص ٣٤٨

^{٣٨} آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني، ص ٣١٥

الفرع الأول: حجة الزركشي على منكري الإجماع: قال الزركشي: "وقد أنكر قوم إمكان الإجماع مطلقاً، وشبهوه بإجماع الناس في ساعة واحدة على مأكل واحد، وهذا استبعاد باطل، والدواعي والمآكل مختلفة قطعاً، بخلاف الأحكام، فإن البواعث متفقة على طلبها.

وأما إمكان الاطلاع عليه إذا ثبت أنه ممكن في نفسه، فاختلّفوا في إمكان الاطلاع عليه. فمنعه قوم لاتساع خطة الإسلام، وانتشارهم في أقطار الأرض، وتحاون الفطن، وتعذر النقل المتواتر في تفاصيل لا تتوافر الدواعي على نقلها، ولتعذر العلم ببقاء المعنى الأول إلى أن يفنى الآخر. والصحيح إمكانه عادة، فقد اجتمع على الشبه خلق كثيرون زائدون على عدد أهل الإسلام، فالإجماع على الحق مع ظهور أدلته أولى. نعم، العادة منعت اجتماع الكافة، فأما الخلق الكثير فلا تمنع العادة اتفاقهم بوجه ما^{٣٩}.

الفرع الثاني: حجة الشوكاني على منكري الإجماع: وقال الشوكاني: "قال قوم منهم النظام وبعض الشيعة: بإحالة إمكان الإجماع.

أولاً قالوا: إن اتفاقهم على الحكم الواحد، الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة، على المأكل الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال.

وأجيب: بأن الاتفاق إنما يمتنع فيما يستوي فيه الاحتمال كالمأكل المعين والكلمة المعينة أما عند الرجحان بقيام الدلالة أو الأمانة الظاهرة فذلك غير ممتنع وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثانياً قالوا: إن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم.

^{٣٩} الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط ١، ج ٦،

وأجيب: بمنع كون الانتشار يمنع ذلك من جدهم في الطلب، وبحثهم عن الأدلة، وإنما يمتنع ذلك على من قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب.

ثالثا قالوا: الاتفاق إما عن قاطع أو ظني وكلاهما باطل أما القاطع فلأن العادة تحيل عدم نقله فلو كان لنقل، فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع؛ وأما الظني: فلأنه يمتنع الاتفاق عادة لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار.

وأجيب: بمنع ما ذكر في القاطع؛ إذ قد يستغني عن نقله بحصول الإجماع، الذي هو أقوى منه^{٤٠}.

الفرع الثالث: حجة أبي الحسين البصري على منكري الإجماع: قال: "أما إحالة الإجماع فمن وجهين:

١- أن يقول يستحيل أن يجوز على كل واحد من الأمة الخطأ ولا يجوز على جماعتهم كما يستحيل أن يكون كل واحد منهم مصيبا وجماعتهم غير مصيبين وأن يكون كل واحد منهم أسود وجماعتهم غير سود.

والجواب: أن المستحيل هو أن يقال إن كل واحد من الأمة يجوز كونه مخطئا في القول الذي اتفقوا عليه وجماعتهم غير مخطئين فيه ولم نقل ذلك وإنما نقول إن كل واحد منهم يجوز أن يكون قوله خطأ إذا انفرد وإذا اجتمع مع جماعة الأمة لم يكن قوله خطأ وليس يمتنع أن يفارق الواحد الجماعة ألا ترى أن كل واحد منهم يجوز أن يأكل اليوم مأكلا مخصوصا ولا يجوز أن يجتمعوا على أكله في ذلك اليوم ونظير ما ذكره أن نقول كل واحد منهم مخطيء والكل في ذلك القول غير مخطيء وهو نظير قول القائل الكل ليسوا بسود وكل واحد منهم أسود ونظير قولنا في الإجماع أن نقول كل واحد من الناس يجوز أن يكون أسود في البلد الفلاني فان اجتمعوا في بلد آخر لم يكونوا سودا بل بيضا

^{٤٠} الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب

٢- قولهم لو انعقد الإجماع لكان إن انعقد عن نص وجب نقله والاستغناء به ولا يجوز انعقاده عن أمانة لأنهم على كثرتهم واختلاف همهم لا يجوز اتفاقهم عن الأمارات المظنونة.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يتفقوا عن نص لا ينقلوه اكتفاء بالإجماع أو ينقل ويكون محتملاً فيستغنى بالإجماع عن النظر فيه ويجوز اتفاقهم عن أمانة كما جاز اتفاق الجماعات عن شبهة".^{٤١}

الفرع الرابع: حجة ملا خليل على منكري الإجماع: قال: "وخالف بعضهم في المقام الثاني، فزعموا أن الإجماع، وإن صح في ذاته لكن العلم بأنه إجماع ممتنع. واحتجوا على ذلك:

١- بأنه لو صح الإجماع لكان إما عن دليل قاطع، وإما عن دليل ظني، فإن كان عن دليل قاطع وجب أن ينتهي نقله إلينا كما انتهى إليهم، وإن كان عن ظني منع الاتفاق على مضمونه مه سلام غ العلم لاختلاف القرائح استحالة.

وأجيب: بأن ذلك ممنوع في الطرفين، إذ قد يستغنى بالظني عن نقل القطعي وقد يكون الظني جلياً"^{٤٢}.

الفرع الخامس: حجة الغزالي على منكري الإجماع: قال فيها:

يرى الغزالي أن الإجماع ليس ذا فائدة في مواقع النصوص، وإنما يحتاج إليه في المسائل المتعلقة بالظنون واختلاف الآراء. ويشير إلى أن الإجماع يكون مفيداً في تحديد الأمة على حكم واحد في مسألة غير واضحة، عندما يختلف الناس ويتباينون في وجهات نظرهم وفهمهم. ويعطي مثلاً بأهل بغداد حيث يصعب أن يتفقوا على قيام أو جلوس أو أكل زبيب في حالة واحدة، ويعتبر ذلك مستحيلاً.

^{٤١} أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، المعتمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٣

^{٤٢} السعدي، ملا خليل بن حسين (ت ١٢٥٩ هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مكتبة سيداء، تركيا، ط ١، ص ٣٢٧

ويرد على القائلين أن الظن والاجتهاد لا يقبل منه القطع والتأكيد. ويعترض على هذا القول، مشيراً إلى أننا نتلقى القطع بالعمل والتزاماً بأخبار الأفراد الثابتة والمعتبرة، وإنما قد يكون الظن مبنياً على اعتقاد بالاجماع الذي يدعمه خبر يستند عليه. ويستدل كذلك إلى أنه إذا تلقينا الإجماع من العرف، فإننا لا نعتبره محدداً بشرعنا، بل نستند إلى الحديث النبوي لتحديد أمور الأمة، وأحكام العرف لا تختلف باختلاف الشرائع^{٤٣}.

الفرع السادس: حجة الإمام السرخسي على منكري الإجماع: قال: "قال النظام وقوم من الإمامية لا يكون الإجماع حجة موجبة للعلم بحال لأنه ليس فيه إلا اجتماع الأفراد وإذا كان قول كل فرد غير موجب للعلم لكونه غير معصوم عن الخطأ فكذلك أقاويلهم بعدما اجتمعوا.

وهذا الكلام ظاهر التناقض والفساد فقد ثبت بالاجتماع ما لا يكون ثابتاً عند الانفراد في المحسوسات والمشروعات فإن الأفراد لا يقدرّون على حمل خشبة ثقيلة وإذا اجتمعوا قدرّوا على ذلك.

وقال بعض العلماء (منهم الظاهرية وينسب إلى الإمام أحمد بن حنبل): الإجماع الموجب للعلم لا يكون إلا بإجماع الصحابة الذين كانوا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم صحبوه وسمعوا منه علم التنزيل والتأويل وأثنى عليهم في آثار معروفة فهم المختصون بهذه الكرامة.

وهذا ضعيف عندنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما أثنى عليهم فقد أثنى على من بعدهم فقال: "خير الناس قرني الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"^{٤٤}. ففي هذا بيان أن أهل كل عصر يقومون مقامهم في صفة الخيرية إذا كانوا على مثل اعتقادهم^{٤٥}.

^{٤٣} الغزالي، محمد بن محمد، المنحول في علم الأصول، بيروت، ط ٣، ص ٤١٣، بتصرف

^{٤٤} ابن أبي عاصم، كتاب السنة، باب ما ذكر أن النبي عليه السلام قال (خير الناس)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٦٢٨، رقم الحديث ١٤٧٢

^{٤٥} السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (٤٨٣هـ)، تمهيد الفصول في الأصول، لجنة المعارف النعمانية، حيدر آباد، ب. ط، ج ١، ص ٢٩٧.

المبحث الثالث: آراء أخرى في حجية الإجماع

تمهيد: هنالك آراء أخرى اختلفت عن الرايين السابقين، فلم تقف في صف أحد منهما، وسأذكر رأيين من آراء العلماء في حجية الإجماع.

المطلب الأول: رأي الإمام السالمي: قال الإمام السالمي: ولا يكون الإجماع حجة قطعية يحكم بتفسيق من خالفها إلا إذا اجتمعت الأمة: عالمها وجاهلها، ومؤمنها وفاسقها، ومحققها ومبتدعها، فإذا اجتمعوا جميعا على حكم لم يسبقهم فيه خلاف وانقضوا على ذلك من غير أن يرجع أحدهم عن ذلك الحكم، فهاهنا يكون الإجماع حجة قطعية بإجماع جميع من اعتبر الإجماع، وذلك بعد كمال الشروط الآتي ذكرها. ومنها: أن لا يكون إجماعهم مخالفا للنص، وأن ينقل إجماعهم إلينا التواتر إلى غير ذلك من الشروط المعتبرة. ودون هذا فالإجماع حجة ظنية. ويكفي اعتبار المجتهدين في كون الإجماع حجة ظنية على حسب ما اخترناه، والله أعلم.^{٤٦}.

يرى الإمام السالمي أن الإجماع حجته حجة ظنية، وذلك لصعوبة تحقق شروطه في الواقع، وهذا رأي وسط، فهو يرى بحجية الإجماع، لكنه ينزله منزلة الظن.

المطلب الثاني: رأي ابن قدامة:

قال ابن في المغني لما ذكر مسألة "نقل فيها قول بعض الصحابة دون مخالف": لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر.^{٤٧}

^{٤٦} السالمي، عبدالله بن حميد، **طلعة الشمس**، شرح شمس الأصول، ص ١١٩، بتصرف.

^{٤٧} ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ) **المغني**، مكتبة القاهرة، ط ١، ج ٢، ص ٢٦.

وكلامه هنا يحتمل احتمالين، إما أنه يقصد أن المنقول إلينا من إجماع الصحابة ليس إجماعاً حقيقة وإنما هو القول المنتشر في ذلك العصر، أو أنه يقصد أن الإجماع الواقع الآن ليس إلا قولاً انتشر فلا نجزم بإطباق الجميع على قول من الأقوال.

وكلا الاحتمالين خارجان عن كون الإجماع حجة قطعية في عصره أو في عصر الصحابة.

الفصل الثاني: تعذر وقوع الإجماع من جهة التطبيق

تمهيد: في هذا الفصل بينتُ بعض الأمثلة التي تدل على تعذر وقوع الإجماع في واقعنا مع تطور الوسائل الحديثة وطرق الاتصال، وفيه وضحت مدى صعوبة وقوع الإجماع بشتى الطرق سواء أكانت حضورية أم افتراضية.

المبحث الأول: تعذر وقوع الإجماع في المجامع والندوات

المطلب الأول: تعذر وقوع الإجماع في المجامع الفقهية والاتحادات الإسلامية.

الفرع الأول: تعذر الإجماع في المجامع الفقهية:

أولاً: التعريف بمجمع الفقه: وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، ويناقشون فيها أغلب القضايا الفقهية المستجدة^{٤٨}.

ثانياً: مثال على مجمع فقهي: مجمع الفقه الإسلامي:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي جهاز علمي عالمي منبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، أنشئ بمكة المكرمة تنفيذاً لقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث للمنظمة (رقم: ٨/٣ - ث.ق.أ) في الفترة الواقعة ما بين ١٩ - ٢٢ من ربيع الأول للعام ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ - ٢٨ من يناير للعام ١٩٨١ م، ومقره الرئيس في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، له شخصيته الاعتبارية، ويتكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين والخبراء في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والتربوية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية والطبيعية والتطبيقية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، ويتولى في استقلال تام، انطلاقا من القرآن الكريم

^{٤٨} الموقع iifa-aifi.org/ar ، تاريخ الدخول: ٢٧ - ٣ - ٢٣ ، الصفحة الرئيسية

والسنة النبوية، بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين في أنحاء المعمورة، كما يعنى بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهدا أصيلا فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي^{٤٩}.

ثانيا: أهداف مجمع الفقه الإسلامي:

تشجيع الاجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، بهدف تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية، وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة، مراعاة لمصلحة المسلمين -أفرادا وجماعات ودولا- بما يتفق مع الأدلة، ويحقق المقاصد الشرعية.

كذلك التنسيق بين جهات الفتوى والهيئات الفقهية والمجالس الإسلامية في العالم الإسلامي وخارجه من أجل تجنب التناقض والتضاد في الآراء إزاء المسألة الواحدة، وخاصة المسائل العامة التي تعم بها البلوى.

نبذ التعصب المذهبي، والغلو في الدين، وتكفير المذاهب وأتباعها بنشر روح الاعتدال، والوسطية، والتسامح بين أتباع المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة.

تشجيع التعاون والتكامل والمقاربة بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، تعظيما للجوامع، واحتراما للفروق، والتزاما بأداب فقه الاختلاف، وأهمية الاستئناس بآراء المذاهب عند إصدار المجمع فتاواه وقراراته^{٥٠}.

ثانيا: أسباب تعذر الإجماع في المجمع: ويتعذر وقوع الإجماع في المجمع لعدة أسباب، منها:

- ١ - تخلف كثير من المجتهدين والعلماء عن حضورها.
- ٢ - اختلاف آراء بعض العلماء المشاركين عن بقية العلماء.

^{٤٩} الموقع iifa-aiifi.org/ar ، تاريخ الدخول: ٢٧ - ٣ - ٢٣، الصفحة الرئيسية.

^{٥٠} انظر المرجع السابق.

- ٣- تخلف بعض المذاهب عن الحضور.
- ٤- النظام المعمول به هو التصويت وليس الإجماع.

الفرع الثاني: تعذر الإجماع في الاتحادات العالمية:

أولاً: مثال على الاتحادات العالمية: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين:

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين يضم عددا كبيرا من علماء الأمة الإسلامية يهدف إلى بيان موقف العلماء من الأحداث المهمة والاستحقاقات التي قد تطرأ في العالم، ومن أجل ذلك فقد وضع لنفسه محددات منهجية ومعالم يحافظ فيها على التوازن والموضوعية والمصادقية والاستقلالية فيما يصدر عنه، ويضمن قبوله مرجعية يعتمد عليها المسلمون في النوازل. وكان من هذه المحددات والمعالم:

- ١- تكوين مظلة علمائية مرجعية جامعة للأمة دون إقصاء أو تمييز، متوازنا في علاقاته معها، داعيا إلى السلم والوفاق، ومن أجل ذلك فقد احتضن مدارس متنوعة في تشكيله.
- ٢- التركيز على تقويم السياسات والسلوكيات ونقد الأخطاء، وتحاشي تجريح الهيئات أو الأشخاص، أو الدخول في النيات غير المعلنة.
- ٣- نبذ التعصب لاعتبارات عرقية، أو إقليمية، أو مذهبية، وبيان الحق وفق القيم التي أكدتها الشريعة

- ٤- إقامة مشروع لجنة الفتوى للدورة ٢٠١٩ - ٢٠٢٢^{٥١}.

ثانياً: فلسفة لجنة الفتوى بالاتحاد: استقر التعريف العلمي للفتوى بأنها بيان حكم الشرع في نازلة فردية أو جماعية. ويفهم من ذلك ربط الفتوى بدليلها ومقصدتها واعتبار الواقع والمآل وتحقيق المناط

^{٥١} الموقع: www.iumsonline.org ، تاريخ الدخول: ٢٠ - ٣ - ٢٣ ، الصفحة الرئيسية.

وملاحظة الفرق وإجراء المناسبة اللازمة؛ قصد تحصيل الظن بالحكم الشرعي وبلوغ مرتبة الإصابة في الاجتهاد.

غير أن الفتوى في الأزمنة الأخيرة بالخصوص، وفي أحوالها الكثيرة، قد أفرغت من محتواها الشرعي الموضوعي المقاصدي الكلي الحضاري، واقتصرت على المعالجات الفردية والفئوية والمجالية، وبأفهام غلب عليها الطابع التجزيئي والحرفي، وساد فيها البعد المذهبي والطائفي والحزبي والحكومي...، وافتقدت إلى روح التزكية والخشية والعمل والثمرة^{٥٢}.

ثالثاً: سمات فتاوى الاتحاد العالمي:

الكلية - العالمية - الموضوعية - التكاملية - المؤسسية - التشغيلية.

رابعاً: أسباب تعذر الإجماع في الاتحادات العالمية: ويتعذر الإجماع كذلك عن طريق الاتحادات العالمية لعدة أسباب:

- ١ - عدم تخصص الاتحادات بالمواضيع الفقهية خصوصاً واهتمامها بقضايا أخرى تهم المجتمع.
- ٢ - اختلاف آراء بعض العلماء المشاركين عن بقية العلماء.
- ٣ - تخلف بعض المذاهب عن الحضور.
- ٤ - النظام المعمول به هو التصويت وليس الإجماع.

المطلب الثاني: تعذر وقوع الإجماع عن طريق الندوات الفقهية:

الفرع الأول: تعريف الندوة: الندوة هي اجتماع مجموعة من المهتمين بموضوع معين لمناقشته والبحث فيه بأسلوب علمي.

^{٥٢} انظر المرجع السابق.

الفرع الثاني: مثال على الندوة الفقهية: ندوة تطور العلوم الفقهية والذي تقام سنويا تحت سقف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان وتتناول كل سنة في كل جلسة موضوعا مستقلا، ويشارك فيها عدد لا بأس به من العلماء والفقهاء وأصحاب السماحة من مختلف دول العالم^{٥٣}.

الفرع الثالث: أسباب تعذر الإجماع في الندوات الفقهية: يتعذر الإجماع في الندوات الفقهية لعدة أسباب منها:

- ١- يتطلب اجتماع جميع المجتهدين من أجل مناقشة مسألة معينة تكاليف مالية باهظة لا تستوعبها المؤسسات.
- ٢- يتعذر حضور بعض العلماء بسبب بعض الأوضاع السياسية، وهذا يؤثر في تحقيق الإجماع.
- ٣- تتسم الندوات بضيق الوقت لكثرة العدد فلا يمكن مناقشة بعض الأقوال والاستيضاح منها.
- ٤- يتعذر الاجتماع في كل مرة تطرأ فيها مسألة معينة، وإذا تم الاجتماع فهناك الكثير من المسائل التي تتطلب أن تطرح.

^{٥٣} الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية: mara.om ، ندوة تطور العلوم الفقهية، الصفحة الرئيسية.

المبحث الثاني

تعذر الإجماع بالتقنيات الحديثة

المطلب الأول: تعذر استخدام شبكات الأنترنت في الإجماع

يبلغ عدد مستخدمي الأنترنت حول العالم لآخر إحصائية في عام ٢٠٢٠ نحو ٥٩,٦٪^{٥٤} ، وهذا يمكن أن يكون عائقا لانتشار المسألة الفقهية عبر شبكات الأنترنت فضلا عن إمكانية وقوع الإجماع عن طريقها، فنسبة عدد المستخدمين إلى غير المستخدمين تكاد أن تتساوى، وهذا يعني أن الكثير من سكان الأرض لا تصلهم الأخبار ولا يعرفون استخدام تلك الشبكات من الأساس.

علاوة على ذلك فإن سياسات بعض الدول في استخدام الأنترنت وغلاء ثمنه من أكبر التحديات التي تواجه المستخدمين للأنترنت، وكل هذا يدعم فكرة صعوبة انتشار المسألة الفقهية والإجماع عليها، وعلى الرغم من هذا التقدم الهائل الذي تشهده البشرية إلا أن الفجوة لازالت كبيرة بين الناس في أعداد مستخدمي الأنترنت وغير المستخدمين.

المطلب الثاني: تعذر الإجماع عن طريق وسائل التواصل

تعتمد تطبيقات التواصل الاجتماعي من الأساس على شبكات الأنترنت، لكن مفهوم شبكات الأنترنت مفهوم أوسع ينصرف إلى مواقع الويب والمواقع الإلكترونية وغيرها..، وأما تطبيقات التواصل الاجتماعي فهي جزء مهم من شبكات الأنترنت.

^{٥٤} الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للاتصالات: news.un.org ، الصفحة الرابعة.

أما تعذر الإجماع عن طريق البرامج فإنه أمر يكاد أن يكون قاطعا، فعلى سبيل المثال (تويتر) أنموذجا، كونه البرنامج الأكثر انفتاحا وانتشارا فإنه له عدة سلبيات منها^{٥٥}.

١- حظره من بعض الدول، وهذا يمنع الكثير من المشاركة في والتواصل عن طريقه.

٢- تكثر فيه انتحال الشخصيات .

٣- يكثر فيه اختراق الحسابات وهذا يؤثر في مصداقية التواصل عن طريقه.

ويمكن الملاحظة أن جميع هذه السلبيات تمنع من تطبيق الإجماع واقعا مع توفر كل هذه الوسائل والاتصالات.

^{٥٥} عبد الحكيم الصوافي، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى طلبة الحلقة الثانية...، (بحث ماجستير)، جامعة نزوى،

تاريخ إجازته ٨ - ٣ - ٢٠١٦ م ، ص ٢١

الخلاصة:

وبعد ما قدمته سابقا من تعريف للإجماع وبيان أركانه وشروطه، ثم بيان آراء العلماء المختلفة حول إمكانية وقوعه، ثم بيان تطور التقنية في تسهيل إمكانية الإجماع مستقبلا، أختتم أخيرا بأهم النتائج التي توصلت إليها، وأفتح بعدها آفاقا بحثية يمكن أن يستلهم منها الباحثون أفكارا بحثية ينطلقون منها؛ وأبرز نتائج البحث هي التالي:

١. اختلاف العلماء في بيان ماهية الإجماع بأركانه وشروطه وتكييفه على أرض الواقع جعلهم يخلفون في حجته وإمكان حصوله، ومدى قطعيته.
 ٢. ليس بالضرورة أن يكون القول بعدم إمكانية وقوع الإجماع أنه ليس بحجة، بل إن الشروط التي تم تحديدها لا تقبل أن تطبق في الواقع.
 ٣. هنالك من العلماء من اتخذ موقفا محايدا من قطعية الإجماع مع التسليم بحجته.
 ٤. مشكلة إمكان وقوع الإجماع هي مشكلة يصعب حلها من بعد الصحابة، و الاجتهادات الجماعية التي لا زالت تحاول جمع العلماء في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية والاتحادات العالمية لم تصل إلى الإجماع.
 ٥. يتعذر الإجماع عن طريق تطبيقات التواصل وشبكات الانترنت.
- ويوصي الباحث بعدة توصيات، وهي:

١. مراجعة تعريف الإجماع والشروط الموضوعية له والاتفاق عليها.
٢. مراجعة كلام العلماء النافين للإجماع بسبب تعذر وقوعه وعدم الخلط بينهم وبين القائلين بعدم حجية الإجماع.
٣. تقريب كلام العلماء للوصول إلى حد متفق عليه في مسألة حجية الإجماع.

آفاق بحثية: هل نقل الإجماع هو متعذر حقيقة؟، وما مدى صحة الإجماعات المنقولة إلينا؟، وهل هنالك مواقف أخرى من الإجماع؟، وهل تنظير العلماء لشروط الإجماع متحقق في تطبيقهم؟.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- كتب الحديث الشريف:
- سنن الدارمي (١/ ٢٩)
- ابن أبي عاصم، كتاب السنة، باب ما ذكر أن النبي عليه السلام قال (خير الناس)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١.

الكتب الأصولية:

- ابن القطاع الصقلي، (ت ٥١٥ هـ)، أبنية الأسماء والأفعال والمصادر دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ب. ط،
- ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب أن (لا صيام لمن لم يجمع) الواجب من الصيام، دار المكتب الإسلامي، بيروت.
- أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي، (ت ٣٧٠ هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢.
- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحلیم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني.
- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحیط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١.
- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الفتوحی، (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط ٢.
- جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، فصل الجيم.
- حاج آقا حسين إمامي، أصول الإمامية في الأصول الفقهية كاشاني، مطبعة الرباني، أصفهان، (شبكة كتب الشيعة)، د. ط.
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت ٧٩٢ هـ)، التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١٣٧٧ هـ).
- عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، (ت ٦٢٠ هـ) المغني، مكتبة القاهرة، ط ١.
- عبد الوهاب خلاف، (ت ٣٧٥ هـ)، علم أصول الفقه، مطبعة المدني، ب. ط.
- عبد الله بن حميد السالمي، (ت ١٣٣٢ هـ)، طلعة الشمس، شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، ب. ط.
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ط.
- علي بن محمد (الأمدي، ت ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ط ٢.
- محمد أحمد مصطفى أبو زهرة، (ت ١٣٩٤ هـ)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د. ط.

- محمد بن إبراهيم ابن منذر ، كتاب الإجماع، دار الآثار، ط ١، ت. أبي عبد الأعلى.
- محمد بن أحمد السرخسي، ٤٨٣ هـ)، تمهيد الفصول في الأصول، لجنة المعارف النعمانية، حيدر آباد، ب. ط
- محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ)، كتاب جماع العلم، دار الآثار، ط ١.
- محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي أبو الحسين، ، المعتمد، دار الكتب العلمية، ، ط ١.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت ١٢٥٠ هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط ١.
- محمد بن محمد (الغزالي ، ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية ،بيروت ط ١.
- ملا خليل بن حسين (ت السعدي، ١٢٥٩ هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مكتبة سيداء، تركيا، ط ١.
- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (ت ١٨٢ هـ) الرد على سير الأوزاعي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد، ط ١.

البحوث العلمية:

- عبد الحكيم الصوافي، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى طلبة الحلقة الثانية..، (بحث ماجستير)، جامعة نزوى، تاريخ إجازته ٨ - ٣ - ٢٠١٦ م ، ص ٢١

المواقع الإلكترونية:

- الموقع <https://iifa-aifi.org/ar> ، تاريخ الدخول: ٢٧ - ٣ - ٢٣، الصفحة الرئيسية.
- الموقع الرسمي لجامعة إسلام آباد الإسلامية : www.iiu.edu.pk ، تاريخ الدخول: ٢٣ - ٣ - ٢٣، الصفحة الثانية.
- الموقع: www.iumsonline.org ، تاريخ الدخول: ٢٠ - ٣ - ٢٣ ، الصفحة الرئيسية.
- الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للاتصالات: news.un.org ، الصفحة الرابعة.

الفهارس:

أولاً: فهرس الآيات:

الآية	الصفحة
{فأجمعوا أمركم}	٢
{فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيبت الجب}	٢
{وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم}	٢

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
"لا تجتمع أمتي على ضلالة"	١٣، ٣٠
"لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"	٢

ثالثاً: فهرس الأعلام:

العَلَم	الصفحة
أحمد بن حنبل	١٧، ٢٣، ٣١
الآمدي	١٤، ١٥، ٢٣
التفتازاني	٩، ١٠
الخصاص	١٣
ابن حزم	١٧

١٦	أبو الحسين المعتزلي
٢٣،٣٢،٣٣	السالمي
٣١	السرخسي
٢١،٢٢	الشافعي
٢٣،١٥،١٠	الغزالي
٢٠،٣٣	ابن قدامة
١٣،٢٤	الزركشي
٢٠	محمد أبو زهرة
٢٨	ملا خليل
١٦،١٧،٢٤،٣١	النظام